

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق
رئاسة الإقليم
الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩

وفقاً للفقرة (أولاً - ٢) من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناء على ما شرعه برلمان كوردستان – العراق في الجلسة المرقمة (٦) المنعقدة في ٢٠٠٩/٤/١٥ قررنا إصدار:

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩

إستناداً لحكم المادة (٥٦) الفقرة (٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، و المادة العاشرة فقرة (ثانياً) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، و بناءً على ما عرضه العدد القانوني من الأعضاء ، قرر برلمان كوردستان – العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (٦) و المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٥ تشريع القرار الآتي :

أولاً : إستثناء من حكم المادة (العاشرة / ثانياً) من القانون رئاسة الإقليم رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل يخول رئيس إقليم كوردستان – العراق تحديد موعد إجراء إنتخابات الدورة الثالثة لبرلمان كوردستان – العراق و الدعوة اليها بعد إستكمال المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات مستلزمات العملية الانتخابية.

ثانياً : على الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القرار .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار إعتباراً من تأريخ إصداره و ينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

مسعود بارزاني

رئيس إقليم كوردستان – العراق

ههولير

٢ / گولان / ٢٧٠٩ كوردية

٢٦ / ربيع الثاني / ١٤٣٠ هجرية

٢٢ / نيسان / ٢٠٠٩ ميلادية

الاسباب الموجبة

نظراً لتعذر توفير المستلزمات الضرورية من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وفقاً للمعايير الدولية في موعدها المحدد و التي ادت الى تجاوز المدة المحددة قانوناً لدعوة رئيس الاقليم لإجرائها فقد شرع هذا القانون.

ههشيفى رهژنامهه وهقائى كوردستان له سايتى وهزارهتى داد